

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :</p> <p>- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛</p> <p>- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛</p> <p>- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛</p> <p>- القاسم ولد فال مستشارا ؛</p> <p>وبمساعدة الأستاذ/عبد الله ولد هـدو ، كاتب الضبط الأول بالغرفة .</p> <p>وبحضور السيد القاضي سيد عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛</p> <p>وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/19 الوارد بتاريخ 2014/05/07 المتضمن القرار رقم 2012/82 الصادر بتاريخ 2012/12/04 عن الغرفة التجارية باستئنافية نواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : سونمكس ممثلة بالأستاذ/لي صيدو من جهة ، و البنك الوطني لموريتانيا ممثل بالأستاذ/يسلم ولد يحي كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين المذكورين وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه .</p>	<p>القضية رقم : 2014/19</p> <p>طبيعة الطعن : طعن بالنقض</p> <p>طبيعة القضية : تجارية</p> <p>الطاعن : سونمكس الشركة الوطنية للإيراد والتصدير</p> <p>يمثلها : ذ/ لي صيدو</p> <p>المطعون ضده : BNM البنك الوطني لموريتانيا .</p> <p>يمثله : ذ/يسلم ولد يحي .</p> <p>القرار محل الطعن : 2012/82</p> <p>الصادر بتاريخ : 2012/12/04</p> <p>رقم القرار : 2015/05</p> <p>تاريخه : 2015/02/12</p> <p>منطوق القرار:</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .</p>
--	---

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

ملخص هذه القضية هو أن البنك الوطني لموريتاني اتفق مع شركة سونمكس على أن يمولها بعشرين ألف طن من الأرز بأكثر من 11 مليون دولار أمريكي وفتح لها حساب اعتماد لذلك وقبلت الشركة أن يخزن الأرز باسم البنك ضمانا للتسديد على أن تشرف الشركة على بيعه غير أن الشركة لاحظت مبالغة في المديونية المصرح

بها من البنك عليها هي فطلبت مراجعة الحسابات وقبل البنك ذلك ثم ظهر أن البنك لم يعتمد نشرة أسعار العملات عند البنك المركزي وهي حينها تبلغ 265.99 أوقية للدولار الواحد وقام البنك بتسعير الدولار بمبلغ 300 أوقية فكان الفارق بين السعرين أكثر من 365 مليون أوقية . كما أن البنك حسب العمولة على الحساب المفتوح مرتين إحداها عند افتتاحه والأخرى عند انجازه مع مبلغ أكثر من 108 مليون أوقية في قضية كوتناس وثمان المتبقي من الأرز المقدر بمبلغ أكثر من 500 مليون أوقية ، وكل هذا لاحظته البنك المركزي فأرسل به رسالة ثم خلص محامي الشركة إلى طلب فتح ملف في القضية واستدعاء البنك الوطني المذكور والتدقيق في الحساب 502 والحكم بخصم أكثر من 634 مليون أوقية غير المبررة .

ورد محامي البنك مركزا على قضية تمويل 20 طنا من الأرز قائلا إن محاولة سونمكس التملص من الاتفاقية من خلال بيع الأرز والتصرف في ثمنه مخالفة لمقتضى الاتفاق ولعل هذا هو السبب في اختلاق هذا الملف أمام القضاء كما حاولت الشركة الشطب على الرهن رغم ثبوت الدين المضمون به حيث قبلت تخزين الأرز باسم البنك ضمانا لقيمتها مع وضع عائداتها بالحساب 502 ولم يحترم ذلك وطلبت من المحكمة الإذن لها في التصرف في ثمن الأرز ولكنها رفضت طلبها . أما المبالغة في المديونية فإن القول بها مجرد إدعاء يعوزه الدليل وأما عن سعر الصرف فإن ما يصدره البنك المركزي هو لمجرد الاستئناس بقانون الصرف يخضع للمنافسة الحرة وقد حصلت الاتفاقية في ظروف صعبة أهمها ندرة العملة الصعبة لدى البنك المركزي وقال إن زعم احتساب العمولة مرتين غير دقيق والواقع أن البنك أخضع الصفقة لعمولة 6% واقتطع 3% عن فتح الاعتماد بسعر الصرف ذلك اليوم إلى آخر ما ذكره أمام محكمة الأصل وخلص لطلب رفض عريضة الدعوى .

فأصدرت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها رقم 2011/97 بتاريخ 2011/06/13 يقضي بإلزام البنك أن يرجع لحساب سونمكس 502 مبلغ 412.869.202 أوقية وأن يعرض لها مبلغ 108.508.670 أوقية عن فارق الصرف في قضية كوتناس ورفض باقي الطلبات . وعدل القرار محل الطعن ذو الرقم 2012/82 الصادر بتاريخ 2012/02/04 الحكم الأصل ليصبح مجموع المبلغ المحكوم به على البنك هو 290.931.739 أوقية ورفض باقي الطلبات وهذا هو محل الطعن بالنقض الآن

### ثانيا : الإجراءات

بعد الإطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2012/42 بتاريخ 2012/12/27 عن كتابة ضبط مصدرة القرار رقم 2012/82 لصالح شركة سونمكس ضد البنك الوطني لموريتانيا . وبعد اكتمال الإجراءات وإعداد المستشار المقرر الصوفي انكيا باه لتقريره وقراءته بالجلسة نيابة عنه من طرف المستشار القاضي محمد بن سيد بن مالك .

وبعد إفساح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم والاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة كتابيا وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من طرف ذي الصفة والأهلية والمصلحة ووقف الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا طبقا للمواد 2 - 63 - 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ ، و 4 من قانون المحاماة .

## رابعاً : من حيث الأصل

### 1- الأطراف:

#### أ الطاعن :

يرى الطاعن محامي سونمكس أن القرار المطعون فيه أخطأ في تحديده لمقدار المبلغ المناسب المحكوم به ولم يناقش ما أثارناه في مذكراتنا - يقول الطاعن - وملاحظاتنا حول الخبرة فالقرار حدد سعر الدولار ب 286 جزافادون تحديد معيار لذلك والبنك حدده ب 262.02 أوقية عند فتح الاعتماد طبقاً لما أشارت إليه الخبرة أمام الدرجة الأولى وسعر الدولار في ذلك الوقت لا يمكن أن يصل نسبة 286 للدولار ثم أن القرار لم يتطرق للفوائد المأخوذة على نسبة 300 أوقية للدولار رغم ما قدم إلى المحكمة من ملاحظات حول ذلك مع الأدلة ولم يبين القرار كيف اعتمد الخبرة جزئياً بعد أن أمرت المحكمة ذاتها بها صارفة النظر عن الخبرة الأولى الشاملة والموضوعية وقال إن القرار تجاهل مبالغ أكثر من 12 مليون أوقية عن فوائد الفصل الثالث عام 2007 وأكثر من 16 مليون عن تسجيل الرهنية بعد رفع اليد عنها وأكثر من 178 للعمولة المضاعفة وهو ما مجموعه أكثر من 207 مليون أوقية فالقرار لم يكن معطلا ولا مسببا بما فيه الكفاية وخلص لطلب إلغائه وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة .

#### ب - المطعون ضده :

يرى محامي البنك أن القرار حكم بمبالغ كبيرة ولكنه كان أكثر توفيقاً من سابقه فقد حاول أن يكون موضوعياً وهذا ما جعله محصناً بما يكفي أمام أي شكل من أشكال التعديل أو الإلغاء لاسيما وأننا لم نلاحظ أن مذكرة الطعن قد تعرضت لأي سبب من أسباب النقض المحصورة بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ثم تعرض المحامي لذكر الوقائع وقال عن القول بأن البنك بالغ في حساب سعر صرف العملات أن الخبرة أثبتت أن سعر الصرف عند المصارف التجارية على زبائنها لا ينظمه أي نص قانوني مما يعني تركه خاضعاً لإرادة الأطراف وقواعد العرض والطلب ثم رد على القول بزيادة الفوائد على أساس السعر 300 المذكورة أعلاه بما جاء في تعميم صادر عن محافظ البنك المركزي رقمه 2008/08 . أما عن تجاهل القرار للخبرة المعدة أمام الدرجة الأولى فإنه يرى أن ذلك كان صواباً بموجب المآخذ الواردة عليها من طرفه ولذلك أمرت الدرجة الثانية بإجراء خبرة أخرى لاستجلاء الحقيقة وخلص لطلب التأكد من صحة شكل هذا الطعن ثم الحكم برفض الطعن أصلاً لعدم تأسيسه وتأكيد القرار 2011/82 في جميع حيثياته .

#### ج - النيابة العامة

أسست النيابة العامة على الفقرة الثالثة من المادة 223 من ق . إ . م . ت . إ ثم طلبت تطبيق القانون .

### 2 - المحكمة

حيث إن حكم الأصل قد توصل إلى ما توصل إليه من خصم مبالغ مالية لصالح المدعية سونمكس من الحسابات التي صرح البنك الوطني لموريتانيا أنه دائن بها لهذه الشركة من خلال كشف الحساب 502 المذكور أعلاه ومن خلال البحث والخبرة المحاسبية قائلاً إنه ثبت من خلال البحث والخبرة المحاسبية أن اقتطاع نسبة 50% كضمانة للقرض الوثائقي كان فقط من أجل تحميل حساب شركة سونمكس فوائد ما كانت لتقتطع من الحساب لو أن البنك الوطني لموريتانيا أخذ إيداعاً أقل من 50% إلى آخر ما أثاره هذا الحكم من أسباب في توجهه إلى الحكم لصالح الشركة ضد هذا البنك وهو المبدأ الذي أكدت عليه الدرجة الثانية مع أنها عدلت في المبلغ المالي الذي يجب طرحه عن ذمة الشركة سونمكس وذلك من خلال التدقيق والتمحيص في الحسابات المالية ذات العلاقة بالارتباط التجاري بين هذين الطرفين

وحيث إن الطاعن لم يثر من خلال مذكرة طعنه أسبابا جدية من أسباب النقض المحصورة بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ على وجه واضح ولم يأت من خلال ما أثاره فيها بما هو أقوى من الأسباب التي توجهت للمحكمتان الأولى والثانية بموجبهما إلى الحكم لصالح الشركة ضد البنك .

وحيث لم تر المحكمة قيام أي سبب من أسباب النقض المشار إليها في المادة 204 المذكورة أعلاه .

وحيث إن كل هذا يؤدي إلى عدم الاستجابة لطلب نقض هذا القرار مما يستوجب عدم قبول هذا الطعن بالنقض من حيث الأصل لعدم تأسيسه .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد المذكورة أعلاه وللمواد 203 - 204 و 205 وما بعدها 213 وما بعدها 220 وما بعدها ، الكل في بابيه من ق إ م ت إ والمواد 2 من م . ت و 19 و 20 من ت . ق ، و 4 من ق المحاماة .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

المقرر



الرئيس

يسلم ولد ديدي



كاتب الضبط الأول

